

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها

الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ. حقوق الزوجة المادية:

١. المهر: وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي: عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم . والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ فقال: " على أربع أواق ؟! كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل " رواه مسلم .

٢. النفقة: تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع به، قال النبي ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم . وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس ، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾

ب. الحقوق غير المادية:

١. الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يחדش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها .

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

١. أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
٢. أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
٣. ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
٤. أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على مرافقتها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق
٥. ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
٦. أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢. تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقتصر في أداء واجب ولا تطمح في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين .

٣. المبيت عندها

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، لقول الرسول ﷺ: "وإن تزوجك عليك حقاً" متفق عليه .

حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

حقوقهم قبل أن يولدوا :

١. حسن اختيار أبويه لبعضهما:

فإذا كان الوالدان صاحباً دين وخلق وصفات طيبة كان لهذا

أثره العظيم في صلاح الأولاد .

٢. المحافظة على حياة الجنين :

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية

الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً.

حقوقهم بعد ولادتهم :

١. المساواة في الضرع عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

٢. اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة . رواه مسلم ، وقال ﷺ: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" رواه مسلم . والاسم الجميل له تأثير كبير على شخصية الإنسان ، وعلى سلوكه طوال فترة حياته .

٣. الختان :

وهو واجب في حق الذكور، يقول النبي ﷺ: **الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط** متفق عليه . والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً ، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما .

٤. العقيقة عن المولود:

وهي الذبيحة التي تذبح بمناسبة قدوم المولود . قال ﷺ: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى" رواه أبوداود، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة .

٥. حق النسب:

فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ، فيثبت للولد نسبته لأبيه ، ولأمه .

٦. حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع.

٧. حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر .

٨. حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه . وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

٩. حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية متوازنة تجمع بين التمسك بالدين والأخذ بمقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها .

١٠. حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم ، كما قال تعالى :
﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثٰىيْنَ ﴾

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

○ إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿وَقَضٰى رَبُّكَ اَلَّا تَعْبُدُوْا اِلَّا اِيَّاهُ وَيَالِ الْوٰلِدَيْنِ اِحْسٰنًا اِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ اَحَدُهُمَا اَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا اَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيْمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِيْ صَغِيْرًا ﴾، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، وتستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

○ ١. الإحسان إليهما:

○ قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، والإحسان كلمة عامة تشمل كل إحسان بالقول والفعل .

○ ٢. تجنب نهركهما وزجرهما .

○ أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات والطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف .

٣. التواضع لهما إلى حد التذلل :

فإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به ، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذلاً مع أبويه .

٤. وجوب شكرهما :

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾

٥. تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله :

سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله" متفق عليه . فقدم بر الوالدين على الجهاد .

٦. بر الوالدين ولو كانا كافرين :

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ ﴾

٧. تجنب أسباب سبهما وشتمهما :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ " . فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨. بر الوالدين بعد وفاتهما :

بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أُمِّي تَذَرْتُ أَنْ تُحْجَّ فَلَمْ تُحْجْ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رواه البخاري .

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسان إليه ويودانه، قال صلى الله عليه وسلم: " إِنْ مِنْ أَبَرِّ النَّبَرِ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْتَى " رواه مسلم .